

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢١٤ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المعمرات فى السجل العيني بمحافظات : المنوفية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الدقهلية ، الفيوم وأسيوط اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١ ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر فى ١٩٩٨/٥/٤ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الدقهلية ، الفيوم وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٣٨ لسنة ١٩٩٨ الصادر فى ١٩٩٨/٧/١٦ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الدقهلية ، الفيوم وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٥٤ لسنة ١٩٩٩ الصادر فى ١٩٩٩/٥/١٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الدقهلية ، الفيوم وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ من ١٩٩٩/٧/١ إلى ٢٠٠٠/٧/١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٩٨٥ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ٢٩/٦/٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الفيوم وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/٢٠٠٠ إلى ١/٧/٢٠٠١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٤ لسنة ٢٠٠١ الصادر في ٢٧/٦/٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية ، الشرقية وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/٢٠٠١ إلى ١/٧/٢٠٠٢ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٣/٦/٢٠٠٢ ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية ، الشرقية وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/٢٠٠٢ إلى ١/٧/٢٠٠٣

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٥/٦/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر